

507737 - هل استعمال مستنشق الماندول أو الفكس يفطر الصائم؟

السؤال

هل مادة الماندول التي تستعمل كدواء لانسداد الأنف عن طريق الاستنشاق عند الاصابة بالزكام تفطر في نهار رمضان؟

الإجابة المفصلة

استعمال مستنشق الماندول-أو الفكس- لعلاج انسداد الأنف، لا يفطر الصائم؛ لأنَّه لا يصل منه شيء إلى حلقه، ووصول الرائحة لا يؤثر.

والصائم ممنوع من إيصال شيء إلى حلقه عن طريق الأنف؛ لحديث لَقِيَطَ بْنَ صَبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: (أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلْلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْإِسْتِشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه أبو داود (142) والترمذى (788) وقال حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح الترمذى.

قال في "عون المعبود" (1/65): "وَإِنَّمَا كُرِهَ الْمُبَالَغَةُ لِلصَّائِمِ خَشْيَةً أَنْ يَنْزِلَ إِلَى حَلْقِهِ مَا يُفَطِّرُهُ" انتهى .

لكن هذا المستنشق لا يصل منه إلا الرائحة، وهذه لا تضر الصائم.

سئل الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله عن استنشاق الفكس لمن يعانون من التهاب في الجيوب الأنفية، حيث يلزمهم انسداد شديد في الأنف، فهل يُفَطِّرُ هذا في نهار رمضان؟ وهل وضعه داخل الأنف يُفَطِّرُ أم لا؟

فأجاب: "لا شك أن الفكس فيه رائحة نفاذة، تصل إلى المواقع التي يستنشق من أجلها.

لكن مجرد الرائحة لا تُفَطِّرُ ما لم يصاحبها شيء من جرم المستنشق.

ولذا، فرق بين أن تشم وردة أو ريحانة، أو شيء من هذا لا يصل إلى جوفك شيء منها، وأن تستنشق البخور الذي قد يسري إلى داخل بدنك. فرق بين هذا وهذا؛ فاستنشاق الريحان لا يُفَطِّرُ؛ لأنَّه لا يسري جزء من جُرمِه إلى داخل الجوف، بينما الدخان لو استنشقه واستعطف به فإنه -حينئذ- يسري إلى جوفه فيتقيه الصائم، وعلى هذا فنقول: الفكس لا يُفَطِّرُ، وكذلك رائحته لا تضر، كما لو شمَّ ريحانًا أو وردةً أو غير ذلك" انتهى من [موقع الشيخ](#).

وسائل الدكتور خالد المصلح حفظه الله: "ما حكم وضع الفكس في الأنف وأنا صائم؟

فأجاب: وضع الفكس أو غيره مما له رائحة، كالطيب مثلاً، على الأنف: لا يفطر الصائم على الصحيح من قولي أهل العلم، لأن التفطير [بذلك] ليس فيه نص ولا إجماع، والأصل عدم فساد الصيام. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه حقيقة الصيام ص (51)، في كلامه على الفطر بالكحل: "فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا بَيْنَ الإِفْطَارِ بِغَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَبْيَنْ ذَلِكَ، عَلِمَ أَنَّه

من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله وينتقوى به الإنسان، وكذلك ينتقوى بالطيب قوة جيدة؛ فلما لم يُنه الصائم عن ذلك، دل على جواز تطبيه وتبخره وادهانه، وكذلك اكتحاله."

وأقول أيضاً: وكذلك وضع الفكس ونحوه على أنفه.

وقد صرَّحُ فقهاءُ الحنفيةَ بِأَنَّ الصَّائمَ إِذَا وَجَدَ طَعْمَ الدَّوَاءِ، دُونَ تَنَاهُلِهِ وَأَكْلِهِ: فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ.

قال في رد المحتار (2-396): "قوله: (كتفعم أدوية): أي: لو دق دواء، فوُجِدَ طعمه في حلقه" وقال: "طعم الأدوية وريح العطر، إذا وجد في حلقه: لم يفطر".

وهذا مذهب الشافعية فيما يظهر لأنهم اشترطوا في الفطر وصول عين إلى الجوف. قال في أنسى المطالب (1-415): "وخرج بالعين الآخر، كوصول الريح بالشم إلى الدماغ".

وعدم التقطير برأحة الفكس هو الذي يظهر لي من مذهب الحنابلة جرياً على قولهم: "ويكره للصائم شم ما لا يأْمَنُ أَنْ يَجْذَبَهُ نَفْسُهُ إلى حلقه، كصحيق مسک وكافور ودهن، ونحوها كبخور وعود وعنبر" انتهى من كشاف القناع.

أما ما يجده الصائم في حلقه فهو أثر دواء، فلا يؤثر في صحة الصوم.

وقد صرَّحَ فَقَهَيُ الْمَالِكِيَّةِ بِالْتَّفَطِيرِ بِذَلِكَ قَالَ فِي التَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ (3-348):

"وَفِي التَّلَقِينِ: يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا يَصْلِي إِلَى الْحَلْقِ، مَا يَنْمَى أَوْ لَا يَنْمَى.

ثم قال: ومثلها الكحل والدهن والشموم الوارضة إلى الحلق؛ وإن من الأنف". والله أعلم" انتهى .

وأما استعمال قطرة الأنف أو بخاخ الأنف، فينظر فيه جواب السؤال رقم: (93531) ورقم (124202)

والله أعلم.